رسالة في النذر بالتصدق
للإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم
الملقب بابن نجيم المصري المتوفي سنة
(٩٧٠هـ)((دراسة وتحقيق))

أ.م.د .إيناس عبد الرزاق علي

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

Message in a vow by giving charity
The imam of the mark Zainuddin bin Ibrahim aka Son Najim Egyptian deceased in (970 AH)
((A study and investigation))

Prof. Dr. Enas Abdulrazak Ali

Summary of the search

Praise be to Allah, peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions

Knew that the investigation of Science

The manuscripts and study, a scientific art requires effort and patience lengthy, Ihbbh what dripped from fruit to reap the benefits and pay, and can not be a seeker of knowledge dispensed in his research and authored for unrealized sources that created her God researchers removed the rust them and revealed truths, while the remains of other deposit waiting to wipe off the dust and it shows the presence

In this search you achieve part of To transfer zinnia in the Hanafi Ibn Najim (d. 970 AH) collected his grandson, son of his daughter Sheikh Ahmad after the death of son Najim month and one-year (970 AH) said the first is that my father meant grandfather had a thousand letters, facts and incidents in Hanafi Fiqh of starting his command to serving God commanded him I wanted to combine them in pamphlets on the order books easily detected after the call letters zinnia in proportion to the Hanafi Fiqh author God bless.

ملخص عن البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

أن تحقيق المخطوطات ودراستها ، فن علمي يحتاج إلى جهد وصبر طويلين ، يحببه ما يسيل من ثماره من جني المنفعة والأجر، ولا يمكن لطالب العلم الاستغناء في بحثه وتأليفهِ عن المصادر المحققة التي هيّأ الله لها باحثين أزالوا الصدأ عنها وكشفوا عن حقائقها ، في حين بقيت أخرى وديعة تنتظر من يمسح عنها الغبار ويظهرها إلى الوجود.

ففي هذه البحث قمت بتحقيق جزء من الرسالة الزينية في الفقه الحنفي لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) جمعها حفيده ابن بنته الشيخ احمد بعد وفاة ابن نجيم بشهر واحد سنة (٩٧٠هـ) وقال في اولها : ان والدي ــ يقصد جده ــ قد الف رسائل ووقائع وحوادث في الفقه الحنفي من ابتداء امره إلى ان قضى الله امره فاردت ان اجمعها في كراريس على ترتيب الكتب يسهل الكشف عنها بعد تسميتها بالرسائل الزينية في الفقه الحنفي نسبة للمؤلف والله الموفق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه اجمعين .

وبعد :

ففي هذه البحث قمت بتحقيق جزء من الرسال الزينية في الفقه الحنفي لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) جمعها حفيده ابن بنته الشيخ احمد بعد وفاة ابن نجيم بشهر واحد سنة (٩٧٠هـ) وقال في اولها : ان والدي ــ يقصد جده ــ قد الف رسائل ووقائع وحوادث في الفقه الحنفي من ابتداء امره إلى ان قضى الله امره فاردت ان اجمعها في كراريس على ترتيب الكتب يسهل الكشف عنها بعد تسميتها بالرسائل الزينية في الفقه الحنفي نسبة للمؤلف ، وقد طبعت في نهاية غمز عيون البصائر على محاسن الاشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي الحنفي[١]

ولا يخفى أن تحقيق المخطوطات ودراستها ، فن علمي يحتاج إلى جهد وصبر طويلين ، يحببه ما يسيل من ثماره من جني المنفعة والأجر، ولا يمكن لطالب العلم الاستغناء في بحثه وتأليفهِ عن المصادر المحققة التي هيّأ الله لها باحثين أزالوا الصدأ عنها وكشفوا عن حقائقها ، في حين بقيت أخرى وديعة تنتظر من يمسح عنها الغبار ويظهرها إلى الوجود.

ولا يخفى أن خدمة هذه العلوم ومصنفاتها واجب على أبناء الأمة الإسلامية ، درساً وشرحاً وتحقيقاً ، ولاسيما التراث المخطوط منه ، لذا عزمت بعد الاتكال على الله تحقيق كتاب : (رسالة في النذر بالتصدق) للإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم الملقب بابن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ) .

ومن الصعوبات التي واجهتني : ندرة المصادر والمخطوطات التي اعتمد عليها المؤلِّف وصعوبة الوصول إليها إذ إنني واجهت صعوبات كثيرة في الوصول إليها كلها .

وقد كانت خطتي في التحقيق أن جعلتها في مقدمة ومبحثين :-

المبحث الأول : القسم الدراسي . وهو يشتمل على فرعين :

الفرع الأول : التعريف بالمؤلِّف . وفيه

أولاً : اسم ابن نجيم – ونسبه – ولقبه – وكنيته

ثانياً : ولادته.

ثالثاً : مكانتهُ العلمية وثناء العلماء عليه .

رابعاً : آثارهُ ومصنفاته .

خامساً : شيوخهُ وتلاميذه ووفاته .

الفــرع الثــاني : دراسة الكتاب المحقق : وفيه

أولاً : اسم الكتاب ونسبتهُ إلى مؤلفهِ.

ثانياً :وصف النسخ الخطية .

ثالثا :منهجي في التحقيق

المبحث الثاني :النص المحقق .

وإني لأرجو الله أن يقيل عثرتي إذا أخطأت ، وان يتقبل مني إذا أصبت .

المبحث الأول
القسم الدراسي

وهو يشتمل على فرعين :

الفرع الأول: التعريف بالمؤلِّف . وفيه

أولاً : اسم ابن نجيمونسبهُ ولقبهُ وكنيتهُ

اسمه : زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر[٢] .

نسبهُ : المصري[٣]

لقبه : الإمام العلامة[٤] .

كُنيته : ابن نجيم ، ونجيم اسم بعض أجداده[٥] .

ثانيا :ولادتهُ

ولدَ الإمام العلامة زين الدين بن نجيم بالقاهرة[٦] سنة (٩٢٦هـ) وأخذ من علمائها ودرس على يد شيوخها .

والمصادر التاريخية التي بين ايدينا لا تفصل القول في نشأته، وطلبة العلم ، ورحلاته ، ولا تذكر جميع المصادر تاريخ ولادته ، ومن ذكر ذلك قال : انه ولد سنة ٩٢٦هـ ـ١٥١٩م في بلاد مصر في مدينة القاهرة ، ونشأ وترعرع في كنفها حتى وفاه الاجل[٧] .

ثالثاً :مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

برع الإمام ابن نجيم في أكثر العلوم الشرعية فهو إلى جانب منزلته الرفيعة في الأصول والفقه ، فقد درس العلوم العربية والعقلية على جماعة من العلماء ، منهم الشيخ العلامة نور الدين الديلمي المالكي ، والعلامة شقير المغربي . وألف في الفقه

والأصول وله شروحات وتعليقات ورسائل كثيرة ،وقد أجازهُ شيوخهُ في الإفتاء والتدريس . وانتفع به خلائق وله عدة مصنفات[٨] .

قال عنه ابنه الشيخ أحمد : (هو العالم العلامة البحر الفهامة وحيد دهره وفريد عصره ، كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين وختام المحققين والمفتين...)[٩] .

وقال عنه العارف عبد الوهاب الشعراني في طبقاته : (إنه كان عالماً زاهداً أجمع فقراء الصوفية على أدبه وجلالته ، وما تخلف عن الإذعان له إلا من عنده حسد أو جهل بمقامه ، وكان له ذوق بحل مشكلات القوم ، وله الاعتقاد العظيم في طائفة القوم)[١٠] . وذكر العلامة قطب الدين الحنفي أنَّه قال : أنشدني مولانا الشيخ نور الدين أبو الحسن الخطيب الحنفي شيخ المدرسة الأشرفية[١١] أنه شافه المرحوم زين الدين بن نجيم– رحمه الله تعالى – بهذه الأبيات بديهة :

وقد أجاد فقال :

ذو الفضل زين الدين[١٢] حاز من التقى والـــعلم ما عجز الورى عن حصره
لاسيـــما الفقـــــه الشـــريف ،فـــأنه يملكـــه بكـــــماله مـــن صـــــدره
وإذا نظـــرت إلى الشروح بأسرها فترى الجميـــع كنقطـــة في بحـــره[١٣]

يقول أحمد : ولم أزل اعتني بكتبه قديماً وحديثاً وأسعى في تحصيل ما هجر منه سعياً حثيثاً إلى أن وقعتُ منها على الجم الغفير وأحطتُ بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملاً ، بحيث لم يفتني إلا القدر اليسير .

رابعاً :آثاره العلمية

تَرَكَ لنا الإمام ابن نجيمْ آثاراً ، وكُتباً ، وتَصانيفَ كثيرة كان لها وقعٌ عظيم عند العامة والخاصة ، فقد بَرَعَ – رَحِمَهُ الله – بِمُختلف العُلوم الشَرعيَة وألَّفَ الكثير مِن الكُتب وشرحَ أخرى ، وقد حَصَرَ الإمام ابن نجيم نشاطَهُ التأليفي في الفِقْهِ وأصُولهِ .. شرحاً لمتن أو تعليقاً على مؤلَّف نفيس ، أو اختصاراً لكتاب ذاعَ صيتهُ ، تقريباً لمادته بأسلوب متميزْ . وبالجملة فقد نَهجَ في مؤلفاتهِ على منوال محدث (أي ذكر الاحاديث) وعرض الفقه الإسلامي عامة .. من خلال مذهب الأحناف بصياغة عُرِفَت به .. واشتهر بها ألا وهي القواعد أو الضوابط الفقهية وذلك ما تجلَّى في كتابه الأشباه والنظائر واسع الانتشار .. وذائع الصيت بين فقهاء الحنفية .

ومن مؤلفاته البحر الرائق شرح كنز الدقائق وهو كتاب جمعَ فيه فأوعى وأكثرَ من النقول فأغنى .وله الفوائد الزينية في فقه الحَنفية وصل فيه إلى ألف قاعدة وأكثر ، وله تعليق على الهداية للمرغناني ، والرسائل الزَينية ، وفي أصول الفقه له مُختصر التحرير ، وشرح المنار[١٤] . ومن أهم مُصنفاتهِ في هذه العُلوم هي :

١. الرسائل الزَينية في الفقه الحنفي[١٥] .
٢. مشكاة الأنوار في أصول المنار [١٦] .
٣. كتاب لب الأصول [١٧] .
٤. كتاب الأشباه والنظائر[١٨] .
٥. الفوائد الزينية في فقه الحَنفية[١٩] .

خامساً : شيوخه وتلاميذهُ ووفاتـهُ

شيوخهُ :لقد أخذ ابن نجيم العلم والفقه عن علماء مصر والقاهرة وفقهائها ، فقد أخذ الفقه على يد الشيخ أمين الدين عبد العال الحنفي[٢٠] ، والشيخ أبي الفيض السلمي ، والشيخ شرف الدين البلقيني ، وشيخ الإسلام أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي[٢١] واخذ عن البرهان الكركي[٢٢] ، وأخذ الطريقة عن سليمان الخضيري[٢٣] ، وأخذ العلوم العربية والعقلية عن جماعة كثيرين منهم الشيخ العلامة نور الدين الديلمي المالكي والشيخ العلامة شقير المغربي[٢٤] .

تلاميذه :

ومن اهم تلاميذه الذين تتلمذوا على يده ، أخوه الشيخ عمر بن إبراهيم[٢٥] ومُحَمَّد العلمي[٢٦] ومُحَمَّد الغزي التمرتاشي [٢٧].

وفاتَهُ :

بعدَ حياة مليئة بالعطاءِ ، والجهدِ ، والبذل لخدمة العلمِ ، وتيسيراً لطلابهِ ، انتقلَ الإمام ابن نجيم إلى جوار ربه تاركاً وراءهُ ثروة علمية كبيرة ، وسيرة كريمة طيبة .

وكانت وفاتهُ سنة تِسعمائة وسَبعين هجرية ودُفِنَ بالقربِ من السيدة سكينة رحمها الله تعالى ورَحِمَ روحهُ ونَوَّرَ ضريحهُ .. آمين . وزاد ابن العماد أن وفاته كانتْ صبيحة يوم الأربعاء من رجب سنة تسعمائة وسبعين هجرية[٢٨] .

وذَكَر صاحبْ الفوائد البهية : انه تُوفِّيَ لثمانٍ مضين من رجب سنة تسعمائة

وسبعين هجرية . إلا أن تلميذه العلمي[٢٩] ذَكرَ أن وَفاته كانتْ في سنة تِسع وستين وتسعمائة . ونقل أن وفاتهُ كانت سنة تِسعمائة وتِسع وستين هِجرية في الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة للنجم الغزي[٣٠] .

والرَّاجِح أن وفاته كانت سنة تسعمائة وسبعين لكثرة المصادر التي نَقَلت ذلك ، وهذا ما أكده حفيده ابن بنته الشيخ أحمد – سبطه – وهو اقرب الناس اليه واعلمهم بذلك ، والله أعلم .

الفرع الثاني
دراسة الكتاب المحقق

اولاً : اسم الكِتاب ونِسبَتهُ إلى مؤلِّفِه

اسم الكتاب : الرسائل الزَينية في الفقه الحنفي[٣١] : والتي منها رسالة في النذر بالتصدق . معها ولده الشيخ احمد بعد وفاة ابن نجيم بشهر واحد سنة (٩٧٠هـ) وقال في اولها : ان والدي قد الف رسائل ووقائع وحوادث في الفقه الحنفي من ابتداء امره إلى ان قضى الله امره فاردت ان اجمعها في كراريس على ترتيب الكتب يسهل الكشف عنها بعد تسميتها بالرسائل الزينية في الفقه الحنفي نسبة للمؤلف ، وقد طبعت في نهاية غمز عيون البصائر على محاسن الاشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي الحنفي[٣٢] .

وفي هذه الرسائل يستقرئ ابن نجيم أقوال من سبَقَه من فقهاء المذهب في حكم مسألة مستجدة ، يقول اللكنوي في التعليقات السنية عن ابن نجيم : وله أربعون رسالة في مسائل متفرقة وكلها حسنة جداً .

ويبدو أنه حررها وهو يكتب مصنفه الشهير البحر الرائق وقد أشار ابن بنته الشيخ أحمد – سبطه – وهو الذي جَمَعَ رسائل جده حيث قال : ألَّف الرسائل والوقائع وحوادث في فقه مذهب الحنفية من ابتداء أمره إلى أن قضى الله أمرهُ[٣٣] .

نسبة الكتاب لمؤلِّفه : يُمكننا أن نَستدِل على صحة نسبة الكتاب لابن نجيم بعدة أدِلَة منها :

أولا : المصادر والمراجع التي بَحثْتُ فيها وأنا أُترجم لابن نجيم ، كلها تشير إلى أن مِنْ أهمِّ مؤلفاتهِ في الفقه الحَنَفي وأشهرها الرسائل الزينية[٣٤] .

ثانيا : لم أجد فيما بين يدي من الكُتب والمصادر والمراجع من يُنسِب تأليف هذا الكتاب – الرسائل الزينية – إلى مؤلِّف آخر غير ابن نجيم.

ثانياً : وَصفْ النُّسَخْ الخَطِيَة

بعدَ التَوكل على الله والبحث والتفتيش تمكنت من الحصول على نسختين .

النسخة الأولى : والتي رمزت لها بالرمز ــ أ ــ .

رقم المخطوط : ١١٩٢

مكانها : معهد الثقافة والدراسات الشرقية ــ جامعة طوكيو اليابان

الموقع : www.al-mostafa.com

عدد أوراق المخطوط : ٦ ، عدد السطور في الورقة الواحدة : ٢١معدل عدد الكلمات في السطر الواحد : تتفاوت عدد الكلمات في السطر الواحد من الصفحة الواحدة ما بين ١٠ الى ١٣ كلمة .

حالتها : جيدة ومتماسكة ، المخطوط عموما غير متضرر .

خطها : خط نسخي واضح ومقروء

الملاحظات العامة : من اهم الملاحظات على هذه النسخة انها تمتاز بالسلامة اللغوية حيث ان عباراتها صحيحة وسليمة من الناحية اللغوية وهذا كان السبب في اعتبارها النسخة الام بالرغم من وجود بعض العبارات الساقطة الا انها تعتبر اوضح نسخة .

النسخة الثانية :والتي رمزت لها بالرمز ــ ب ــ .

رقم المخطوط : ٣٣٨١٨٩.

مكانها : المكتبة الازهرية في مصرللمخطوطات .

الموقع :www.alazharonline.org

عدد أوراق المخطوط : 8 .

عدد السطور في الورقة الواحدة : 17 . معدل عدد الكلمات في السطر الواحد : تتفاوت عدد الكلمات بين الصفحة الاولى والتي تليها بين (٨) إلى (١٢) .

حالتها : واضحة جدا وسالمة من العيوب .

نوع الخط الذي كتبت به : نسخ معتاد .

ثالثا : منهجي في التحقيق

يتلخص منهجي في التحقيق بالنقاط التالية :

١- بعد حصر النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق ، جعلت النسخة ــ أ ــ اصلاً وذلك لوضوحها ، وجعلت النسخة ــ ب ــ مرجع للمقابلة .

٢- قابلت النسخ المخطوطة التي تمكنت من الحصول عليها ، وعند حصول اختلاف

في الجمل أو الكلمات وضعت اللفظ الصحيح أو الأحسن أو الأقرب إلى الصواب أو الانسب لسياق الكلام ، واثبته في صلب الكتاب ، ثم اشيرت إلى المخالف في الهامش ذاكرة رمز نسخته .

٣- قمت ببيان معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح ، وتعريف المصطلحات الفقهية لغةً وشرعاً الواردة في النص المحقق

٤- قمت بتوثيق المسائل الفقهية والأقوال من مصادرها ، وفي حالة عدم تمكني من الحصول على المرجع أو المخطوط ، أوثق من كتب ومصادر أخرى يمكن الوصول إليها.

٥- قمت بترجمة الأعلام الواردة في النص من فقهاء الحنفية وتلامذتهم(رحمهم الله).

٦- وثقت الأقوال المنسوبة إلى أئمة المذاهب – رحمهم الله – من الكتب الفقهية لتلك المذاهب ، والمسائل التي لم أعثر عليها فقد أشرت في الهامش إلى ما يوافقها من كتب فقهية أخرى في نفس المذهب .

٧- عرّفت بكتب أئمة الحنفية ومؤلفيها الذين يكثر الإمام النقل عنهم ، وذلك في الهامش.

٨- وضحت في الهامش ما رأيته ضرورياً من التعليقات المتممة من الكتب الفقهية إيضاحاً للرأي .

٩- وضعت بين القوسين المعقوفين للكلمة أو الجملة الساقطة من النسخة ــ أ ــ [ ]

١٠- ختمت التحقيق بقائمة للمصادر والمراجع مرتبة على حسب حروف الهجاء .

هذا واسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا العلم والعمل والإخلاص آمين يا رب العالمين .

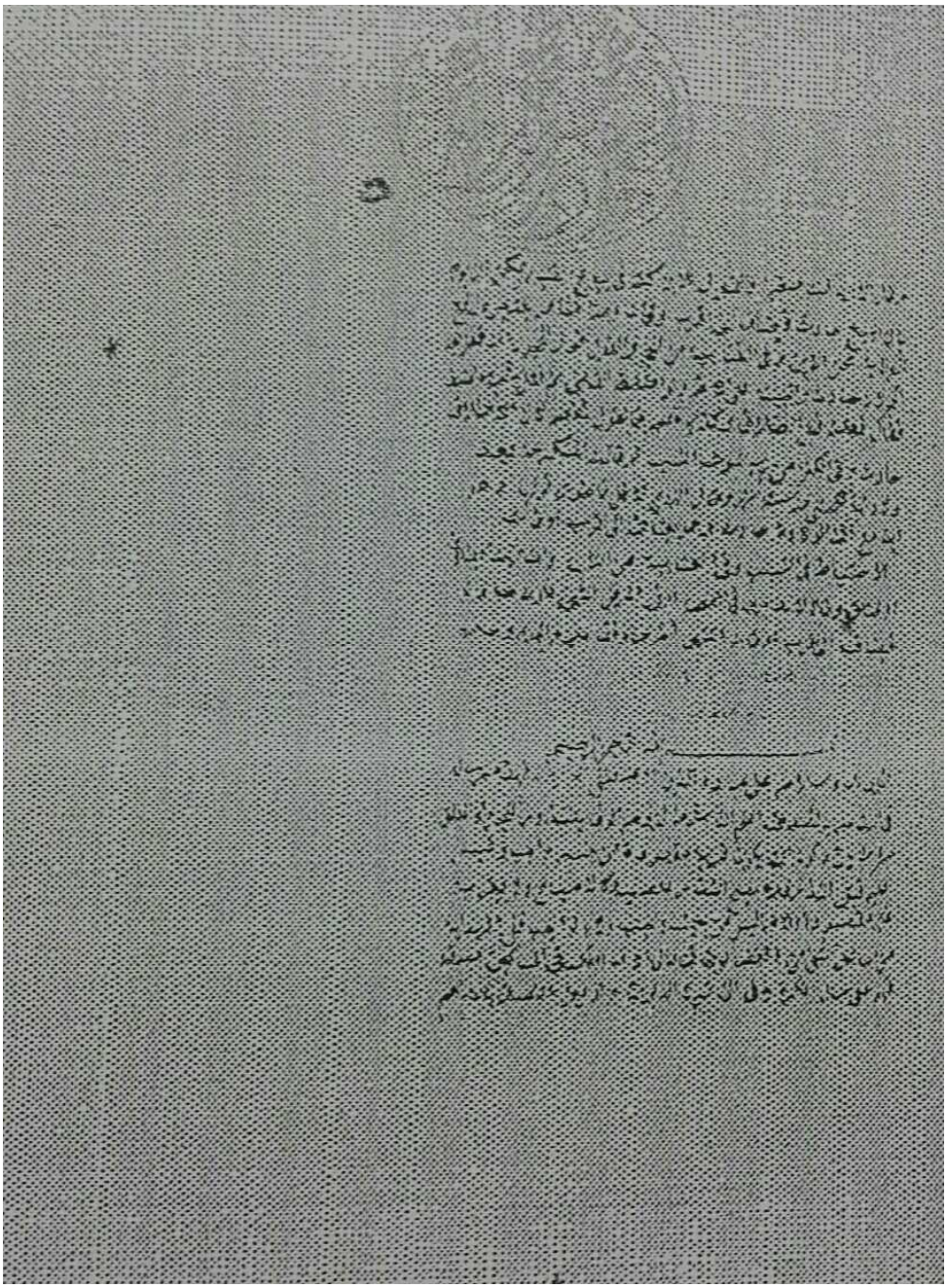

الصفحة الأولى من النسخة – أ–

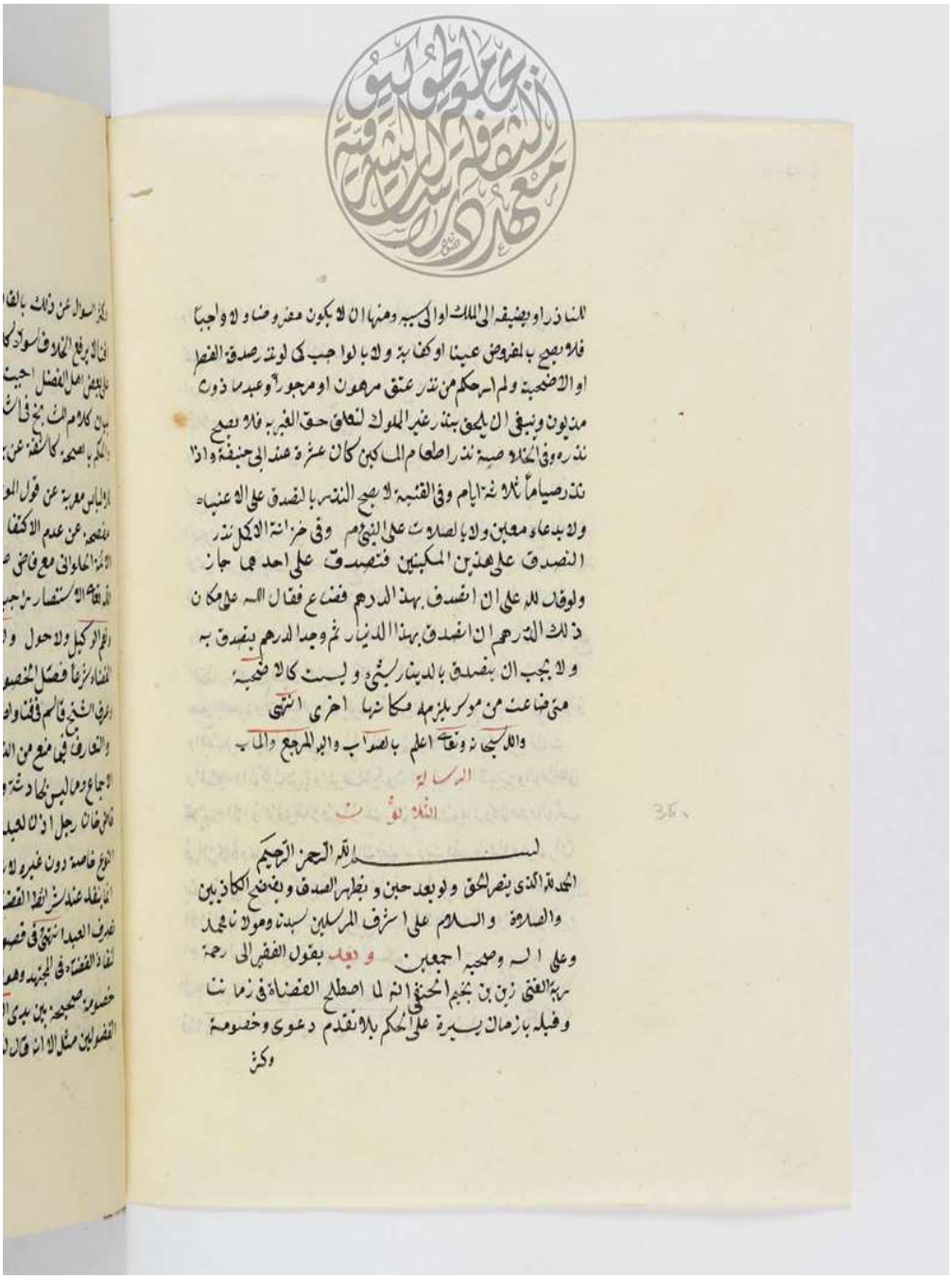

النذر او يضيفه الى الملك او الى سببه ومنها ان لا يكون مفروضا ولا واجبا فلا يصح بالمفروض عينا او كفاية ولا بالواجب كي لو نذر صدقة الفطر او الاضحية ولم اره حكم من نذر عتق مرهون او مرجوع او عبد ذوو مذيون وينبغي ان يلحق بنذر غير المملوك لتعلق حق الغير به فلا يصح نذره وفي الخلاصة نذر اطعام المكين كان عنده ابي حنيفة واذا نذر صياما ثلاثة ايام وفي القنية لا يصح النذر بالتصدق على الانبياء ولا بدعاء معين ولا بالصلوات على النبي ﷺ وفي خزانة الاكمل نذر التصدق على هذين المكينين فتصدق على احدهما جاز ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فضاع فقال الله علي ان ذلك الدرهم ان اتصدق بهذا الدينار ثم وجد الدرهم يتصدق به ولا يجب ان يتصدق بالدينار لشيء وليست كالاضحية متى ضاعت من موكر يلزمه مكانها اخرى انتهى

والكريم يوفق اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الرسالة

النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد يقول الفقير الى رحمة ربه الغني زين بن نجيم الحنفي انه لما اصطلح القضاة في زماننا وقبله بازمان يسيرة على الحكم بالاقدم دعوى وخصومة وكثر

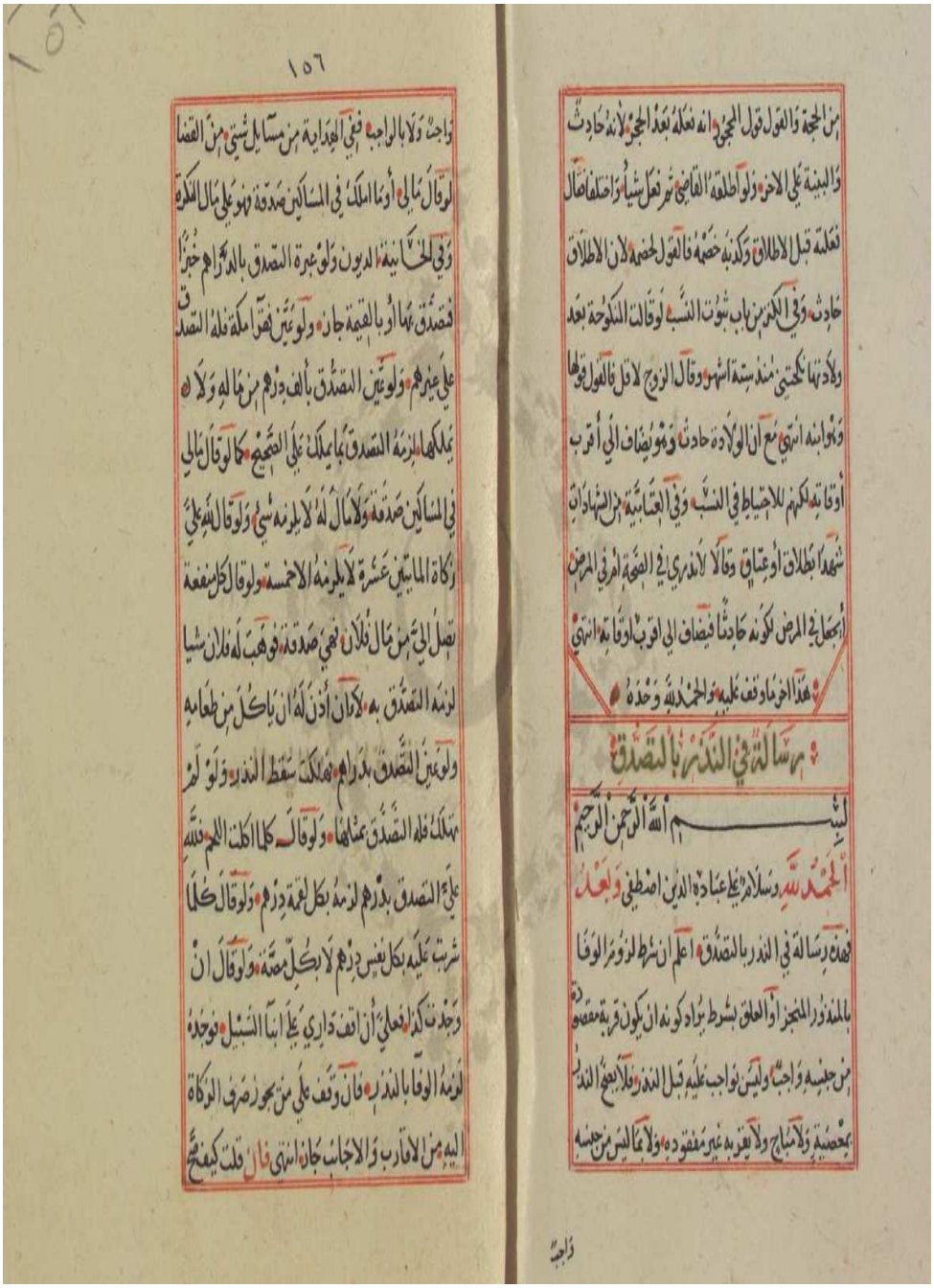

من الحجة والقول قول المجيء انه تعلقه بعد الحجر لانه حادث
والبينة على الاخر ولو اطلقه القاضي ثم تعارضا شيأ واختلفا قال
تعلقه قبل الاطلاق وكذبه خصمه فالقول لخصمه لان الاطلاق
حادث وفي الكبرى من باب ثبوت النسب لو قالت المنكوحة بعد
ولادتها بكتبي منذ ستة اشهر وقال الزوج لا قل فالقول قولها
وعوابنه اشهى مع ان الولادة حادث وهو يضاف الى أقرب
أوقاته لكنهم للاحتياط في النسب وفي العتابية من الشهادات
شهد بطلاق أو عتاق وقال لا ادري في الصحة أم في المرض
أو جهل في المرض لكونه حادثا فيضاف الى اقرب اوقاته انتهى
هذا ما وقفت عليه والحمد لله وحده

رسالة في النذر بالتصدق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذه رسالة في النذر بالتصدق اعلم ان شرط لزوم الوفا
بالمنذور المنجز او المعلق بشرط يراد كونه ان يكون قربة مقصودة
من جنسه واجبا وليس بواجب عليه قبل النذر فلا يصح النذر
بمعصية ولا مباح ولا بقربة غير مقصودة ولا بما ليس من جنسه

واجب

١٥٦

واجب ولا بالواجب ففي الهداية من مسائل شتى من القضا
لو قال مالي أو ما املك في المساكين صدقة فهو على مال الكفارة
وفي الخانية الديون ولو بغرة التصدق بالدراهم خير
فتصدق بها أو بالقيمة جاز ولو عين نوعا ملكه فله التصدق
على غيرهم ولو عين التصدق بألف درهم من ماله ولا
يملكها لزمه التصدق بما يملك على الصحيح كما لو قال مالي
في المساكين صدقة ولا مال له لا يلزمه شيء ولو قال لله علي
زكاة المائتين عشرة لا يلزمه الا خمسة ولو قال كل شفعة
تصل الي من مال فلان فهي صدقة فوهب له فلان شيأ
لزمه التصدق به لان اذن له ان ياكل من طعامه
ولو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر ولو لم
تهلك فله التصدق بمثلها ولو قال كلما اكلت اللحم فلله
علي التصدق بدرهم لزمه بكل لقمة درهم ولو قال كلما
شربت عليه بكل نفس درهم لا بكل مصة ولو قال ان
وجدت كذا فعلي أن اتف داري على ابناء السبيل فوجده
لزمه الوفا بالنذر قال وقف علي من مصارف الزكاة
اليه من الاقارب والاجانب جاز انتهى قال قلت كيف يصح

الصفحة الاخيرة من النسخة ــ ب ــ

المبحث الثاني
النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى :

وبعد فهذه رسالة في النذر[٣٥] بالتصدق[٣٦] . اعلم ان شرط[٣٧] لزوم الوفاء بالمنذور المنجز[٣٨] او المعلق[٣٩] بشرط يراد كونه ان يكون قربة مقصودة[٤٠] من جنسه واجب وليس [بواجب][٤١] عليه قبل النذر . فلا يصح النذر بمعصية ولا مباح ولا بقربة غير مقصودة[٤٢] . ولا ما[٤٣] ليس من جنسه واجب ولا بالواجب[٤٤] . ففي الهداية[٤٥] من مسائل شتى من القضاء : لو قال مالي او ما املك في المساكين صدقة[٤٦] فهو على مال النكرة[٤٧]. وفي الخانية[٤٨] : الديون ولو عين[٤٩] التصدق بالدراهم خبزا[٥٠] فتصدق بها او او بالقيمة جاز.ولو عين فقراء مكة فله التصدق على غيرهم[٥١].

ولو عين التصدق بألف درهم من ماله ولا يملكها ، لزمه التصدق بما يملك على الصحيح[٥٢] .

كما لو قال : مالي[٥٣] في المساكين صدقة ولا مال له لا يلزمه شيء. وقالوا[٥٤] : ولو قال لله علي زكاة المائتين عشرة لا يلزمه[٥٥] إلا خمسة[٥٦] . ولو قال كل منفعة تصل إلي من مال فلان فهي صدقة ، فوهب له فلان شيئا لزمه التصدق به ، لا ان[٥٧] اذن له ان يأكل من طعامه[٥٨] . ولو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر . ولو لم يهلك[٥٩] فله التصدق بمثلها . ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي التصدق بدرهم لزمه بكل لقمة درهم . ولو قال كلما شربت[٦٠] فعليه[٦١] بكل نفس درهم لا بكل مصة . ولو قال ان وجدت كذا فعلى ان أقف داري علي أبناء السبيل ، فوجده لزمه[٦٢] الوفاء بالنذر . فان وقف على من يجوز[٦٣] صرف الزكاة إليه من الأقارب او[٦٤]الأجانب جاز[٦٥] انتهى .

فان قلت كيف صح النذر بالإيقاف . وهل من جنسه واجب ؟ قلت : نعم لانه[٦٦] يجب على الإمام الأعظم بناء مسجد للمسلمين ، مع انهم قالوا لو نذر بناء المساجد لم يصح نذره . وإيقاف ما بناه الإمام قربه مقصوده وهو واجب ، فصح نذره .

وفي تلخيص الجامع[٦٧] ان كان في يدي دراهم إلا ثلاثة أو غير ثلاثة فالكل صدقة لا يجب فيما دون ستة[٦٨] ، وفي من دراهم يجب ان زاد على ثلاثة ؛ لان[٦٩] شرط بعد

المسمى ثمة الدراهم[٧٠] . وهنا بعضها والخلع يخالفها بالوضع فان ما علمت جملة بعضها أدنى الجمع ، فلو انقلب[٧١] الوضع انقلب الحكم كذا دراهم أكثر من ثلاث[٧٢] وعكسها انه يوصف به بادنى زيادة[٧٣] .

ولو قال ان بعت فالثمن صدقة صح النذر للاضافة الى سبب الملك كما في الشراء[٧٤] . كذا ان تزوجت فمهري صدقة فلو اعترض بحرمية[٧٥] أو[٧٦] فسخ أو طلاق ففي البدل العين لا يجب شيئ[٧٧] لاستحقاق عينه[٧٨] . وفي الدين كالنقد المشار والمثلي[٧٩] الموصوف[٨٠] ، كذلك[٨١] قبل القبض لفوت المكنة وبعده يجب لعدم التعيين للرد ، وفي العوض المهور في الذمة عينه كالعين وقيمته كالدين لان[٨٢] المختار كالمسمى ، وفي الردة لا يجب بحال لتعذر[٨٣] البقاء مع المنافي ، وفي الاقالة لا يسقط بحال لانه عقد في حق ثالث ، ولو قال ان بعت[٨٤] بذا الكُرَّ[٨٥] او[٨٦] ذا الالف فهما صدقة فباع بهما تصدق بالكر لانه سبب ملكه دون الالف لعدم تعيينها حتى انعكس الحكم في المتعلق بالشراء للملك في الدراهم وعدمه في الكُرِّ وشرطت الاضافة وفاء بالممكن[٨٧] انتهى .

واعلم ان تعيين الناذر[٨٨] الدينار والدراهم والقفيز[٨٩] لغو[٩٠] . ولا فرق بين ان يعين فقيرا[٩١] واحدا بالاشارة أو[٩٢] العلم أو فقير[٩٣] بلد كما قدمناه في فقراء مكة ، واما في الوقف ففي النوازل من الوقف[٩٤] .

ثم اعلم انا كتبنا عن الخانية انه لو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر[٩٥] وهو يدل على ان قولهم والغينا تعيين الناذر[٩٦] الدينار والدراهم ليس على الاطلاق[٩٧] فيقال إلا في هذا ، فانا لو الغيناه[٩٨] مطلقا لكان الواجب في ذمته فاذا أهلك المعين لم يسقط الواجب وكذا قولهم الغينا تعيين الفقير[٩٩] ليس على الاطلاق[١٠٠] لما سياتي عن البدائع[١٠١].

ولو عين فقيرا[١٠٢] أو سمى له شيئا ولم يعينه فانه لايجوز دفعه الى غيره فيقال إلا في هذه[١٠٣] . وفي منية المفتي[١٠٤] : نذر معصية كان يمينا . نذر ان لا يشرب الخمر فشرب عليه كفارة اليمين[١٠٥] .نذر بناء الرباط أو المسجد أو السقاية أو القنطرة لم يصح .وكذا قراءة القران[١٠٦] . نذر صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر[١٠٧] .وفي البزازية[١٠٨] : لو قال لله علي ان اهدي هذه [١٠٩]الشاة وهي ملك الغير لا يلزمه[١١٠] ، ولو قال لأهدين به هذه الشاة والمسألة بحالها تلزمه ، ولو قال ان فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث فأعطى الواحد[١١١] جاز . لو قال[١١٢] لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم يفِ يأثم ولا يجبره القاضي . ان برئت من

مرضي[١١٣] هذا ذبحت[١١٤] شاه أو علي شاة اذبحها فصح لا يلزمه شيء . ولو قال علي شاة اذبحها وأتصدق بلحمها لزمه . لله علي ان اذبح جزورا و[١١٥] أتصدق بلحمه يذبح مكانه سبع شياه لزمه إراقة شاتين وسطين شاة سمينه تعدل وسطين لا تجزيه لان المقصود إراقة[١١٦] شاتين والتصدق باللحم والسمينة وان عادلتها في اللحم لا تعادلها[١١٧] بالإراقة[١١٨] انتهى .

ثم اعلم ان أركان النذر ثلاثة : الناذر و[١١٩]الصيغة والمنذور.

- فالناذر : مسلم نافذ التصرف فيما التزمه ، فلا يصح النذر من كافر ، ولا من غير مكلف[١٢٠] ولا من سفيه بمال كما ذكره الزيلعي[١٢١] من الحجر[١٢٢].
- اما[١٢٣] الصيغة فلله علي ، وعلي ، ونذرت لله ، وانا افعل . ان كان معلقا كأنا احج ان دخلت الدار ، بخلاف انا احج منجزا[١٢٤] ، فلا يكون نذرا بنيه بلا لفظ . ولو علقه[١٢٥] بمشيئة الله تعالى كفا[١٢٦] .
- واما المنذور:فشرطه ما قدمناه اولاً ، ولكن المراد بقولهم : ان لا يكون معصية ما كان معصية لعينه[١٢٧].واما ما كان معصية لغيره[١٢٨] كنذر صوم يوم العيد وايام التشريق والصلاة في الاوقات المكروه ، فصحيح فلا يفي به ويجب عليه القضاء[١٢٩]

وفي خزانة الاكمل[١٣٠] : اذا علقه بشرط ، ثم فعله قبله لم يجز اتفاقا[١٣١] ، وان اضافه كصوم يوم الجمعة ، فعجله ففيه قولان ، واذا نوى شيئا فجرى على لسانه غيره لزمه ما تكلم به كالطلاق والعتاق[١٣٢] ، واذا قيده بمكان ففعله في غيره اجزاه ، ولو قال لله علي عتق عبدي ، ثم اعتقه عن الكفارة جاز[١٣٣] ، نذر تزويج[١٣٤] ابنه أو ابنته أو ابن ابنه أو ابن ابنته لزمه شاة ولا يصح نذره في ذبح نفسه أو ابيه أو امه أو غلامه[١٣٥] . كلما ركبت دابة فعلي درهم فركبها إلى الليل يلزمه درهم واحد[١٣٦] . اما لو اشار إلى دابة وقال هذه الدابة فعليه ان يتصدق بعدد كل وقت يقدر ان ينزل ، فلم ينزل درهما[١٣٧] يعني اذا كان راكبا وقت اليمين والا فلا انتهى . وفي البدائع[١٣٨] شرطه في الناذر العقل والبلوغ والاسلام ، واما الحرية فليست شرطا فيصح نذر المملوك فان[١٣٩] كان بعبادة بدنية لزمته للحال ، أو بماليه لزمته بعد العتق[١٤٠] ، وكذا الطواعية[١٤١] ليست شرطا ، وكذا الجد والعمد ، واما شرائط المنذور: فَأَنْ يَكُونَ مُتَصَوَّرَ الْوُجُودِ شَرْعًا ، فَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ بالصوم ليلا أو يوما اكل فيه أو يوم حيضها ، وان يكون قربة فلا يصح بمعصية ولا بمباح وان يكون[١٤٢] مقصودة فلا يصح[١٤٣] بعيادة المريض و الوضوء والغسل[١٤٤] ودخول المسجد ومس المصحف ، والاذان وبناء الرباطات والمساجد ، وان كانت قربا والوعد لا

يكون للايجاب والا بالنية والوعد المعلق للايجاب الا اذا نوى خلافه ، واذا نذر ان يتصدق بماله وكان معه مال يجب[١٤٥] فيه الزكاة وعليه دين تصدق به ، فان قضى به دينه تصدق بمثله[١٤٦] . ولو نذر ان يتصدق على عشرة مساكين فتصدق[١٤٧] على خمسة لم يجز ولابد من العدد المعين . اذا[١٤٨] فرق واحداً على الايام ولو عين مسكينا لإطعام[١٤٩] [شيئ][١٥٠] معين فاطعم غيره اجزاه . ولو قال لله علي ان اطعم هذا[١٥١] المسكين شيئا سماه ولم يعينه فلا بد ان يعطيه الذي سمى لانه اذا لم يعين[١٥٢] المنذر صار تعيين الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره[١٥٣] .ومن شروط النذر[١٥٤] بالمال ان يكون المنذر مملوكا للناذر أو يضيفه [١٥٥] إلى الملك او[١٥٦] الى سببه[١٥٧] . ومنها ان لا يكون مفروضا ولا واجبا فلا يصح بالمفروض عينا أو كفاية ولا بالواجب كما لو نذر صدقة الفطر او[١٥٨] الأضحية [١٥٩]. ولم ار حكم نذر من نذر عتق مرهون أو مؤجر[١٦٠] أو عبد مأذون مديون ، وينبغي ان يلحق بنذر غير المملوك لتعلق حق الغير به فلا يصح نذره .وفي الخلاصة[١٦١] نذر اطعام المساكين كان عشرة[١٦٢] عند ابي حنيفة ، واذا نذر صياما [ولم يعينه لزمه][١٦٣] صيام ثلاثة ايام[١٦٤] . وفي القنية لا يصح النذر بالتصدق على الاغنياء ، ولا بدعاء معين ولا بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)[١٦٥] .وفي خزانة الاكمل نذر التصدق على هذين المسكينين فتصدق على احدهما جاز ، ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فضاع فقال لله علي مكان ذلك الدرهم ان اتصدق بهذا[١٦٦] الدينار ثم وجد الدرهم يتصدق به ، ولايجب ان يتصدق بالدينار بشي، وليست كالاضحية متى ضاعت من موسر يلزمه مكانها اخرى انتهى والله سبحانه تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب[١٦٧]

[انتهى النص المحقق بعونه تعالى]

الهوامش

([١]) ينظر : هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لإسماعيل باشا الباباني البغدادي . (ت ١٣٣٩هـ) استانبول . ١٩٥٥م (٣٧٨/١).

([٢]) يُنْظَرْ ترجمته في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤) هـ مع التعليقات السنية على الفوائد البهية . دار المعرفة للطباعة . بيروت (ص : ١٣٤) ؛ وشذرات الذهب في اخبار من ذهب لعبد الحي بن احمد بن محمد العكري ، ابن عماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ط١ ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ـ لبنان تحقيق : عبد القادر

الارنؤوط ومحمود الارنؤوط (٣٥٨/٨) ؛ والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد (١٥٤/٣) تحقيق : د. جبرائيل سليمان جبور . مطبعة المرسلين اللبنانيين . ١٩٩٤م ؛ ومعجم المؤلفين . لعمر رضا كحالة . مطبعة الترقي . دمشق . ١٣٧٧ هـ ــ ١٩٥٧م (١٩٢/٤) ؛ والأَعْلام . قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العَرَب والمستعربين والمستشرقين ، لخَيْر الدِّين الزركْلِي الدِّمَشْقي ، (ت ١٤١٠ هـ) ط٥، دَار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٩م (١٠٤/٣) .

(٣) يُنْظَرْ المصادر السابقة أنفسها .

(٤) يُنْظَرْ المصادر السابقة أنفسها .

(٥) يُنْظَرْ المصادر السابقة أنفسها .

(٦) القاهرة : أول من أحدثها جوهر الصقلي في عهد المعز ، كان السبب في إحداثها : أن المعز أنفذ جوهراً الصقلي في افريقية للاستيلاء على الديار المصرية ، فدخل الفسطاط ، ونزل تلقاء الشام بموضع القاهرة اليوم ، فبنى فيها قصراً للمعز، وبنى حوله للجند فأنعم الموضع بذلك . يُنْظَرْ : معجم البلدان للحموي . (ت ٦٢٦ هـ) ط١ ، مطبعة بيروت ، ١٣٧٤هـ(٣٤١/٤).

(٧) ينظر : الطَبَقَات السَّنِيَّة فِي تراجم الحنفية ، لتقي الدِّين بن عَبْد القادر التَّمِيْمي الدَّاري الْحَنَفِيّ ، (ت ١٠٠٥ه) ، تَحْقِيق : عَبْد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، المجلس الأعلى للشؤون الإِسْلامِيّة ، لجنة إِحْيَاء التُرَاث الإِسْلامِيّ ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٠م (٢٧٥/٢) .

(٨) يُنْظَرْ المصادر ترجمته السابقة ص : ٣ .

(٩) يُنْظَرْ : شذرات الذهب في اخبار من ذهب لعبد الحي بن احمد بن محمد العكري ابن عماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) الطبعة الأولى ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ــ لبنان تحقيق : عبد القادر الارنؤوط ومحمود الارنؤوط (٢٥٨/٨) .

(١٠) يُنْظَرْ : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة . للشيخ نجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد تحقيق : د. جبرائيل سليمان جبور . مطبعة المرسلين اللبنانيين . ١٩٩٤م (١٧/٣) .

(١١) المدرسة الأشرفية : وهي بجوار مدرسة تربة أم صالح بقرب المشهد النفيسي في القاهرة ، وهي موجودة إلى الآن تعرف بتربة الأشرف خليل وعليها قبة شامخة ، يُنْظَرْ : الخطط التوقيفية لمصر القاهرة لعلي باشا مبارك (٥٦/١) المطبعة الكبرى ــ بولاق ــ مصر ، سنة الطبع ١٣٥٠هـ .

([١٢]) هذا الشاهد ساعدني في ترجيح اسم ابن نجيم ، إذ يذكر أن اسمه زين الدين .

([١٣]) ينظر : مقدمة البحر الرائق لابن نجيم (١/١) دار المعرفة ــ بيروت .

([١٤]) ينظر : كَشْف الظُّنُونُ عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عَبْد اللَّه القسطنطيني الرُّوْمِيّ الْحَنَفِيّ الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ، (ت ١٠٦٧ه) ، طبع بعناية مُحَمَّد شرف الدِّين يالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسي ، الطَبْعَة الأُولَى ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ١٤١٣ هــ – ١٩٩٢م (٩٨/١) .

([١٥])ينظر : هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لإسماعيل باشا البابانى البغدادي . (ت ١٣٣٩هــ) استانبول . ١٩٥٥م (٣٧٨/١) ؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف الياس سركيس (ت١٣٥١هــ) مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، مطبعة بهمن ــ قم ــ ايران ،١٤١٠هــ(٢٦٥/١).

([١٦]) ينظر : مقدمة فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (ت٩٧٠هــ)(٣/١) مطبعة البابي الحلبي ــ مصر ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٥٥هــ .

([١٧]) يُنْظَرْ : كَشْف الظُّنُونُ (٣٥٨/١).

([١٨]) ينظر : كشف الظنون (٩٨/١) ؛ ومعجم المطبوعات (٢٦٥/١) .

([١٩]) يُنْظَرْ : كَشْف الظُّنُونُ (٣٥٨/١).

([٢٠]) هو الإمام الفهامة الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة ، ابن الشيخ أمين الدين ابن الشيخ الناسك زين الدين عبد العال الحنفي ، كانت أمه حبشية ونشأ في علم وخير وفضل قبل موت أبيه ، وأخذ العلوم عن جماعة ، توفي سنة ٩٦٨هــ ، وقيل إِنَّه مات في سنة ٩٧١هــ .يُنْظَرْ ترجمته في : الكواكب السائرة (٦٥/٣) .

([٢١]) هو شهاب الدين أحمد بن يونس المصري الحنفي المعروف بابن الشلبي ، الإمام العلامة الأوحد المحقق المدقق الفهامة وكانت وفاته سنة ٩٤٧هــ يُنْظَرْ : شذرات الذهب (٢٦٧/٨) .

([٢٢]) وهو برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن زين الدين أبي هريرة عبد الرحمن بن شمس الدين مُحَمَّد بن مجد الدين إسماعيل الكركي . يُنْظَرْ ترجمته في : شذرات الذهب (١٠٢/٨) .

([٢٣]) وهو سليمان الخضيري المصري الشافعي الصالح العارف بالله ، أخذ العلم عن الحافظ جلال الدين السيوطي والشيخ قطب الدين الأوجا ، وأخذ الطريق عن الشيخ شهاب الدين

المهدي ، وأذن له في المريدين وتلقنهم الذكر ،وكان موجوداً سنة ٩٥٩هـ ، وعاش مئة وثمان سنين . يُنْظَرْ : ترجمته في الكواكب السائرة (١٤٩/٣) .

([٢٤]) ينظر : الكواكب السائرة (٤٣٠/١) .

([٢٥]) يُنْظَرْ : الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص : ١٣٤-١٣٥) .

([٢٦]) ينظر: هدية العارفين (٢٤٠/٢) ؛ ومعجم المؤلفين (٢٨١/٩) .

([٢٧]) يُنْظَرْ : كَشفْ الظُنونْ (٥٠١/١) ؛ وهديةِ العارفينْ (٢٦٢/٢) ؛ ومُعجَمْ المؤلفين (١٩٦/١٠) ؛ والأعلامْ (١١٧/٧).

([٢٨]) يُنْظَرْ : شذرات الذهب (٣٥٨/٨) .

([٢٩]) وهو مُحَمَّد بن خضر المقدسي ، الحنفي المعروف بالعلمي (ناصر الدين) ، كان حياً سنة ٩٤٨هـ ــ ١٥٤١م ، فاضل ، من آثاره : المستقصى في فضائل المسجد الأقصى ، فرغ منه سنة ٩٤٨هـ .يُنْظَرْ : هدية العارفين (٢٤٠/٢) ؛ ومعجم المؤلفين (٢٨١/٩) .

([٣٠]) يُنْظَرْ : الكواكِبْ السائرة (١٥٤/٣) .

([٣١]) الف رسائل ووقائع وحوادث في الفقه الحنفي سميت بالرسائل الزينية في الفقه الحنفي نسبة للمؤلف زين الدين . ينظر : هدية العارفين (٣٧٨/١) ؛ ومعجم المطبوعات العربية (٢٦٥/١)

([٣٢]) ينظر : هدية العارفين (٣٧٨/١) ؛ ومعجم المطبوعات العربية (٢٦٥/١) .

([٣٣]) ينظر : كشف الظنون (١٢٢٣/٢) ؛ ومعجم المطبوعات (٢٦٥/١) .

([٣٤]) يُنْظَرْ : الفوائد البهية (ص :١٣٤) ؛ وشذرات الذهب (٣٥٨/٨) ؛ ومعجم المؤلفين (١٩٢/٤) ؛ والأعلام (١٠٤/٣).

(٣٥) النّذْر لغةً : هو النّحْب ، وهو ما ينْذِره الإِنْسان فيجْعله على نفْسِهِ نحبًا واجِبًا ، يقال : نذر على نفْسِهِ لِلّهِ كذا ، ينْذِر ، وينْذر ، نذْرًا ونذورًا ، كما يقال : أنْذِر وأنْذِر نذْرًا ، إِذا أوْجبْت على نفْسِك شيْئًا تبرّعًا ، مِنْ عِبادةٍ أوْ صدقةٍ ، أوْ غيْرِ ذلِك ينظر : لِسان الْعربِ لابن منظور دار صادر ــ بيروت الطبعة الأولى (مادة نذر)(٢٠٠/٥) .

والنّذْر اصْطِلاحًا : إِلْزامٌ مكلّفٍ مخْتارٍ نفْسه لِلّهِ تعالى بِالْقوْل شيْئًا غيْر لازِمٍ عليْهِ بِأصْل الشّرْعِ . ينظر : كشّاف الْقِناع عنْ متْن الإِقْناع : للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) المطبعة الشرقية بمصر – ط١، سنة (١٣١٩هـ) ٦ / ٢٧٣ ، والشّرْح الصّغِير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأحمد بن محمّد بن أحمد، المعروف بالدّردير

المتوفّى سنة: ١٢٠٦هـ الناشر دار المعارف بمصر ٢ / ٢٤٩ ، ومغْنِي الْمحْتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني. بيروت، دار إحياء التراث العربي ٤ / ٣٥٤ ، و الاخْتِيارِ شرْح المخْتار . المسمى (الاخْتِيارِ لتعليل المخْتار) . لعبْد اللّه بن محمود بن موْدود الموصِلِي الْحنفِيّ . (ت ٦٨٣ه) . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ــ مصر . ١٣٧٠ه ٤ / ٧٦ – ٧٧ ، وبدائِع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ. ٥ / ٨٢

(٣٦) الصّدقة بِفتْحِ الدّال لغة : ما يعْطى على وجْهِ التّقرّبِ إِلى اللّهِ تعالى لا على وجْهِ الْمكْرمةِ ويشْمل هذا الْمعْنى الزّكاة وصدقة التّطوّعِ .ينظر : المعجم الوسيط في اللغة ، لابراهيم مصطفي احمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، أشرف على طبعه عبد السلام هارون ، مطبعة مصر ، ١٣٨٠ ــ ١٩٦٠ م مادة (صدق)(٥١١/١) ،ولسان العرب ، مادة (صدق)(١٩٣/١٠) .

وفي الاصْطلاح : تمْليك في الْحياة بغيْر عوضٍ على وجْه الْقرْبة إلى اللّه تعالى ، وهي تسْتعْمل بالْمعْنى اللّغويّ الشّامل ، فيقال للزّكاة .ويقال للتّطوّع : صدقة كما ورد في كلام الْفقهاء وتحل لغنيٍّ ، أيْ صدقة التّطوّع ، يقول الرّاغب الأُصْفهانيّ : الصّدقة : ما يخْرجه الإِنْسان منْ ماله على وجْه الْقرْبة كالزّكاة . لكنّ الصّدقة في الأُصْل تقال : للْمتطوّع به ، والزّكاة تقال : للْواجب ، والْغالب عنْد الْفقهاء : اسْتعْمال هذه الْكلمة في صدقة التّطوّع خاصّة . ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، ط١(٦٤٩/٥) ؛ومُغْنِي الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب(ت ٩٧٧هـ) دَار الفكر ــ بَيْرُوْت(١٢٠/٣)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية. مادة (صدق) ؛و مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ) المحقق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.(٤٩/٦)؛ والْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن أَبِي الفَتْح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)تَحْقِيق : مُحَمَّد بشير الأدلبي ، المكتب الإِسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م ص٢٩١.

(٣٧) الشرط : في اللغة : العلامة اللازمة . يُنْظَرْ : لسان العرب (٣٢٩/٧)(فصل الطاء باب الشين).

والاصطلاحا : ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجا عن حقيقته ، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء . يُنْظَرْ : اصول السرخسي للسرخسي ، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م (٤١/٢).

(٣٨) النذر المنجز وهو تبرع محض بالقربة لله تعالى وإلزام للنفس بما عساها لا تفعله بدونه فيكون قربة .ينظر : حَاشِيَة رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـــ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) . للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ . (ت ١٢٥٢هـــ) ط٢، دَار الفكر للطباعة والنشر . بَيْرُوْت . ١٣٨٦هـــ (٢١/٢)

(٣٩) النذر المعلق : وهو قسمان : أ – نذر معلق على شرط يريد وقوعه كأن يقول : إن رزقني الله غلاما أطعمت عشرة مساكين . فهذا يجب أداؤه إن تحقق الشرط ولا يجزئه إن فعله قبل تحقق الشرط **ب** – نذر معلق على شرط لا يريد حصوله كأن يقول : إن كلمت زيدا فلله علي عتق رقبة فإذا كلمه فهو مخير بين أن يوفي بالنذر وبين أن يكفر كفارة يمين لأنه بظاهره نذر وبمعناه يمين . ينظر : فقه العبادات على المذهب الحنفي تأليف : الحاجة نجاح الحلبي .

(٤٠) وهي :كل قربة مشروطة بالإسلام والإخلاص.ينظر : التفسير المظهرى لمحمد ثناء الله العثماني المظهري ، دار إحياء التراث العربي ، ـــ بيروت ، ١٤٢٥ هـــ= ٢٠٠٤ م ، سنة الطبع : ١٤١٢ هـــ تحقيق : غلام نبى تونسى

(٤١) لفظة : (بواجب) ساقطة من أ.

(٤٢) في ب : (مفقودة) .ينظر : بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشرائع . لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني .(ت ٥٨٧ه) . الطَبْعَة الثانية . دَار الكتب العلمية . بَيْرُوْت . ١٤٠٦ هـــ ـــ ١٩٨٦م (٣٢٩/١٠) .

(٤٣) في ب : (بما) .

(٤٤) ينظر : الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الاعظم أبي حنيفة النعمان – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار إحياء التراث العربي – لبنان (٣٤٤/٥) وحاشية ابن عابدين (٧٣٦/٣).

(٤٥) الهِداية : وهو شرح للبداية لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـــ). يُنْظَرْ : كشف الظنون (١/ ٢٠٣١) ؛ والفوائد البهية (ص : ١٤١) .

(٤٦) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ الناشر : المكتبة الإسلامية ، محمد أوزدمير، استانبول، تركيا (١١٣/٣) .

(٤٧) "الْأَمْوال التي فيها الزكاة منْ الذهب والْفضة وعروض التجارة والسوائم ، ولا يدْخل فيه ما لا زكاة فيه ، فلا يلْزم أنْ يتصدق بدور السكْنى وثياب الْبدن والْأثاث والْعروض التي لا يقْصد بها التجارة والْعوامل وأرْض الْخراج ؛ لأنه لا زكاة فيها" .بدائع الصنائع (٣٤١/١٠) .

(٤٨) وهي فتاوى قاضيخان : للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي (ت ٥٩٢ هـ) ،وهي مَشهورة مَقبولة معمول بها ومتداولة بين أيدي العُلماء والفُقهاء ، وكانت نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء وهو مطبوع .يُنْظَرْ : الفوائد البهية (ص: ٦٥) .

(٤٩) في ب : (عبرة) .

(٥٠) في أ : (جزاء) والصحيح ما أثبتناه من ب .

(٥١) لأن الصرف إلى الفقير صرف إلى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز . الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان) لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، ومعها الفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي،ط٢، (مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق مصر،ط١، سنة ١٣١٠هـ) (٢٧٠/١)

(٥٢) ولو قال إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك إلا مائتي درهم الصحيح أنه لا يلزمه التصدق إلا بما يملك لأن فيما لم يملك لم يكن النذر مضافاً إلى الملك ولا إلى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء. الفتاوى الخانية (٢٧٠/١)

(٥٣) في أ : (ماله) والصحيح ماأثبتناه من ب .

(٥٤) العبارة : (وقالوا) ساقطة من ب .

(٥٥) في أ : (يلزم) والصحيح ماأثبتناه من ب .

(٥٦) وبطل التزام الزيادة لأنه خلاف المشروع. الفتاوى الخانية (٢٧٠/١)

(٥٧) في ب : (وان) .

(٥٨) ينظر : الاختيار في تعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(٦١/٣) . دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

(٥٩) في أ : (يهلك) والصحيح ما أثبتناه من ب .
(٦٠) في أ : (شرب) والصحيح ما أثبتناه من ب .
(٦١) في ب : (عليه) .
(٦٢) في أ : (لزم) .
(٦٣) في أ : (يجوز) .
(٦٤) في ب : (و) .
(٦٥) ينظر : الفتاوى الخانية (٢٦٩/١-٢٧٠)
(٦٦) في أ : (لا) والصحيح ماأثبتناه من ب .
(٦٧) تلخيص (الجامع الكبير) في الفروع للشيخ الإمام كمال الدين : محمد بن عباد بن ملك داد (داود) الخلاطي الحنفي (ت ٦٥٢ هـ) أوله (أحمد الله على الفقه في الدين . الخ) وهو : متن متين معقد العبارة وله شروح منها : شرح : علي بن بلبان الفارسي الحنفي (ت ٧٣١ هـ)وهو : شرح طويل أبدع فيه وأجاد وسماه : (تحفة الحريص) وشرح : الشيخ الفاضل أكمل الدين : محمد بن محمود الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)ولم يكمله أوله (الحمد لله الذي زين الحقائق . الخ) وشرح : العلامة شمس الدين الفناري (ت ٨٣٤ هـ) وشرح : الشيخ الإمام أبي العصمة : الغجدواني وهو : شرح ممزوج بالميم والشين ذكر فيه : أنه شرحه بعد ما تتبع : (شروح الجامع الكبير) ثم إن العلامة سعد الدين : التفتازاني أراد تلخيص هذا الشرح فشرع في اختصاره فقالوا له : إن سعد الدين بعد ما يتم تلخيصه كسد شرحك ولم ينتشر قال الشيخ : لكنه لا يتيسر له ذلك فكان كما قال وحالت المنية بينه وبين تمام هذه الأمنية وشرح : العلامة الهروي المسمى:(بالتمحيص) .ينظر : كشف الظنون(١ /٤٧٢-٤٧٣).ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب.
(٦٨) ينظر : الْمُحِيط الْبُرْهَانِيِّ فِي الْفِقْه النُّعْماني لبرهان الدِّين مُحَمَّد بن تَاج الدِّين أَحْمَد بن برهان الدِّين عَبْد الْعَزِيز بن عُمَر مَازَة (ت ٦١٦هـ).دار إحياء التراث العربي ، بيروت (٥٤٩/٢)
(٦٩) في ب : (لانه) .
(٧٠) في ب : (دراهم) .
(٧١) في ب : (قلبت) .
(٧٢) في ب : (ثلاثة) .

(٧٣) لأنه جعل شرط حنثه في المسألة الأولى أن يكون في يده غير الثلاثة ما يكون من الدراهم والدرهم والدرهمان من الدراهم .ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (٢٦٤/٢) .

(٧٤) ينظر : بدائع الصنائع (٣٦٠/١٠).

(٧٥) في أ : (بحرمينا) والصحيح ماأثبتناه من ب .

(٧٦) في أ : (و) والصحيح ماأثبتناه من ب .

(٧٧) في ب : (شيئا) .

(٧٨) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم (٤٩/٧) دار المعرفة ــ بيروت .

(٧٩) في أ : (والمناي) والصحيح ماأثبتناه من ب .

(٨٠) ينظر : البحر الرائق (٤٩/٧) .

(٨١) في ب : (وكذلك) .

(٨٢) في ب : (ان) .

(٨٣) في ب : (التعذر) .

(٨٤) في ب : (نعت)

(٨٥) الكر سبعمائة وعشرين صاعا والصاع نصف مد شامي تقريبا فالكر أربع غرائر ونصف غرارة كل غرارة ثمانون مدا شاميا . ينظر : حاشية ابن عابدين (٢١٨/٥).

(٨٦) في أ : (و) .

(٨٧) ينظر : الفتاوى الهندية (١١٨/١٣) .

(٨٨) في أ و ب : (النادر) والصحيح ما أثبتناه .

(٨٩) في ا : (والفقير) .

(٩٠) ينظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . لشيخي زادة ، الطبعة الاولى . استانبول سنة ١٣٢٧ هـ(٢٩١/١) .

(٩١) في ب : (قفيزا) .

(٩٢) في أ : (و) والصحيح ماأثبتناه من ب .

(٩٣) في ب : (قفيز) .

(٩٤) وفي «وقف النوازل»: رجل له شيء فقال: إن وجدته فللَّه على أن أقف أرضي هذه على ابن السبيل، فوجده يجب عليه الإيقاف، فإن وقف على الأجانب، أو على الأقارب الذين يجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز، وخرج عن عهدة النذر، وإن وقف على الأقارب الذين لا يجوز له إعطاء الزكاة جاز الوقف، ولكن لا يخرج عن عهدة النذر، أما جواز الوقف، فظاهر، وأما بقاء النذر؛ فلأن صرف الصدقة الواجبة إلى هذه القرابة لما لم يجز لم يصر مؤدياً المنذور، فيبقى عليه كما كان. ينظر : المحيط البرهاني (٥٤٩/٢).

(٩٥) ينظر : الفتاوى الخانية (٢٧٠/١) .

(٩٦) في أ و ب (النادر) والصحيح ما اثبتناه

(٩٧) في ب : (اطلاقه) .

(٩٨) في ب : (لغيناه) .

(٩٩) في ب : (القفيز) .

(١٠٠) في ب : (اطلاقه) .ينظر : حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٢) .

(١٠١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للإمام أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، وهو كتاب جليل في أبواب الفقه الحنفي وضعه شرحاً على كتاب (تحفة الفقهاء) لشيخه أبي بكر السمرقندي وعرضه عليه وفرح به وزوجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك ، فقال الفقهاء في عصره : شرح تحفته وزوجه ابنته ، وهو مطبوع يُنْظَرْ : الجَوَاهِر المُضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيّة ، لأبي مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْد القادر بن أَبِي الوفاء مُحَمَّد بن أَبِي الوفاء القُرَشي الْحَنَفِيّ ،(ت ٧٧٥هـ) ، مير مُحَمَّد كتب خانه ، كراتشي (٢٥/٤-٢٨) ؛ وبدَائِع الصَّنَائِع : (٢/١) .

(١٠٢) في ب : (قفيزا) .

(١٠٣) ولَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُطْعِمَ هَذَا الْمِسْكَيْنِ شَيْئًا سَمَّاهُ ولَمْ يُعَيِّنْهُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي سَمَّاهُ ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يُعَيِّنْ الْمَنْذُورَ صَارَ تَعْيِينُ الْفَقِيرِ مَقْصُودًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُ . ينظر : بدائع الصنائع (٣٤٣/١٠) .

(١٠٤) منية المفتي في فروع الحنفية للشيخ الإمام : يوسف بن أبي سعيد : أحمد السجستاني أوله : (الحمد لله الواحد العلي الواحد الغني الخالق . . . الخ) لخص فيه : نواد الواقعات عرية عن الدلائل وذكر : أنه رأى (الفتاوى الصغرى) : لنجم الدين الخاصي وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه وحذف : الإحالات وزوائد الروايات والاختلافات قصرا للمسافة وضم إليها

: من فتاوى سراج الدين الأوشي نوادر من الواقعات مما لا يوجد في أكثر الكتب وصرف الهمة إلى الإيجاز في الألفاظ من غير إخلال وراعى : تجنيس : (الفتاوى السراجية) وميزها بعلامة : حرف السين . ينظر : كشف الظنون (١٨٨٧/٢) .

(١٠٥) وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال مالك : من نذر معصية كقوله : لله على أن أشرب الخمر أو أزنى أو أسفك دمًا ، فلا شيء عليه وليستغفر الله ، استدلالا بقوله عليه السلام : (ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) ولم يذكر كفارة . قال مالك : وكذلك إذا نذر ما ليس لله بطاعة ولا معصية كقوله : لله على أن أدخل الدار أو آكل أو أشرب ، فلا شيء عليه أيضًا ؛ لأنه ليس فى شيء من ذلك لله طاعة ، استدلالا بحديث أبى إسرائيل . قال مالك : ولم أسمع رسول الله أمره بكفارة . وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة ، ويترك ما خالف ذلك . وقول الشافعى كقول مالك . وقال أبو حنيفة والثورى : من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين ، واحتجوا بحديث عمران بن حصين و أبى هريرة أن الرسول قال : (لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين) ، وهذا حديث لا أصل له ؛ لأن حديث أبى هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه ، و أبوه مجهول ، لم يرو عنه غير ابنه زهير ، وزهير أيضًا عنده مناكير . وفى قوله عليه السلام : (من نذر أن يعصى الله فلا يعصه) حجة لمن قال : إن من نذر ينحر ابنه فلا كفارة عليه ؛ لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم مسلم بغير حق ، ولا معنى للاعتبار فى ذلك بكفارة الظهار فى قول المنكر والزور ، كما اعتبر ذلك ابن عباس ؛ لأن الظهار ليس بنذر ، والنذر فى المعصية قد جاء فيه نص عن النبى – عليه السلام . قال مالك : من نذرك أن ينحر ابنه ولم يقل عند مقام إبراهيم ، فلا شيء عليه ، وكذلك إن لم يرد أن يحجه ، وإن نوى وجه ما ينحر فعليه الهدى . وقال أبو حنيفة : علية شاة إذا حلف أن ينحر ولده . وقال أبو يوسف : لا شيء عليه . وبه يأخذ الطحاوى . وفى حديث أبى إسرائيل دليل على السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله ، وكذلك الجلوس فى الشمس ، وفى معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة لله فيه ولا قربة بنص كتاب أوسنة كالجهاد وغيره ، وإنما الطاعة ما أمر الله ورسوله مما يُتقرب بعمله لله ، ألا ترى أنه عليه السلام أمره بإتمام الصيام لما كان لله طاعة . ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ط٢ ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم (١٦٣/٦_١٦٥) .

(١٠٦) لأنه ليس من جنسها واجب ولا فرض . ينظر : حاشية ابن عابدين (٧٣٨/٣) .

(١٠٧) ينظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة لمحمد علاء الدين ابن علي الحصكفي (المتوفى : ١٠٨٨هـ) : دار الفكر ــ بيروت سنة ١٣٨٦ (١١٧/١٤) .

(١٠٨) الفتاوى البزازية : واسمها (الجامع الوجيز) لمُحَمَّد بن مُحَمَّد بن شهاب الكردري الخوارزمي الحَنَفي ، الشهير بالبزازي (ت٨٢٧هـ) يُعرف بـ(الفتاوى البزازية) أو (البزازية في الفتاوى) وهو كِتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكُتب المختلفة. يُنْظَرْ : شذرات الذهب (١٨٣/٧) ؛ وكشف الظنون (٢٤٢/١) ؛ والفوائد البهية (ص : ١٨٧) .

(١٠٩) لفظة : (هذه) ساقطة من ب .

(١١٠) في ب : (تلزمه) .

(١١١) في ب: (لواحد) .

(١١٢) العبارة : (لو قال) ساقطة من ب .

(١١٣) في أ : (مضى) والصحيح ماأثبتناه من ب .

(١١٤) في ب : (اذبحن) .

(١١٥) في أ : (او) والصحيح ماأثبتناه من ب .

(١١٦) في ب : (الاراقة) .

(١١٧) في أ : (يعادلها) والصحيح ماأثبتناه من ب والفتاوى البزازية .

(١١٨) ينظر : الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد بن شهاب البزاز الكردري (٣٢/٣) بهامش الفتاوى الهندية الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية ، مصر ، سنة١٣٩٩هـ .

(١١٩) لفظة : (و) ساقطة من ب .

(١٢٠) ويشترط لصحة نذر شروط : منها ما يتعلق بالناذر وهي الإسلام فلا يصح من الكافر لأنه مناجاة لله فأشبه العبادة بخلاف نذر اللجاج فإنه لا يشترط فيه الإسلام والاختيار فلا يصح من المكره وأن يكون نافذ التصرف فيما ينذر فلا يصح من غيره كالصبي والمجنون بخلاف السكران فإنه نذره صحيح ومثل الصبي والمجنون المحجور عليه لسفه فإنه إذا نذر مالا فإنه لا يصح . ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف : عبد الرحمن الجزيري دار الكتب المصرية ١٩٣٩هـ (١٠٧/٢) .

(١٢١) وهو : أبو مُحَمَّد فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي . قدم القاهرة سنة (٧٤٣هـ) ودرس وأفتى ونشر المذهب الحنفي (ت٧٤٣ هـ) من أهم مصنفاته : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . يُنْظَرْ : الأعلام للزركلي (٩٨٨/١) ؛ ومعجم المؤلفين (٢٦٣/٦).

(١٢٢) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . (ت ٧٤٣ هـ) . الطَبْعَة الأُولَى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر ١٣١٣ هـ (٢٨٦/١٥) .

(١٢٣) في ب : (واما) .

(١٢٤) في أ : (متحرا) والصحيح ماأثبتناه من ب .

(١٢٥) في ب : (علق) .

(١٢٦) ينظر : البحر الرائق (٤١/٤).

(١٢٧) هو : كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب أن يكون معناه إذا كان حراما لعينه أو ليس فيه جهة قربة فإن المذهب أن نذر صوم يوم العيد ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة ثم قال بعد ذلك قال الطحاوي إذا أضاف النذر إلى المعاصي كلله علي أن أقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث اه .ينظر : حاشية ابن عابدين (٧٣٧/٣) .

(١٢٨) في أ : (لغير) والصحيح ماأثبتناه من ب .

(١٢٩) ينظر : المحيط البرهاني (١٤٩/٢) .

(١٣٠) خزانة الأكمل في الفروع لأبي يعقوب : يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل وغير ذلك واتفق بدايته يوم الأضحى (يوم عيد الأضحى) سنة ٥٢٢هـ وهو في ست مجلدات ، ينظر : كشف الظنون (٧٠٢/١)

(١٣١) ينظر : المبسوط (٤٩/٧) .

(١٣٢) وَالنَّذْرُ في مَعْنَى الطَّلَاق وَالْعَتَاق لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ بَعْدَ وُقُوعِهِ . ينظر :البحر الرائق (٣١٩/٢) .

(١٣٣) ينظر : مجموع الفتاوى(٨٥/٣٢) .

(١٣٤) في ب : (تزويجها) .

(١٣٥) ولوْ نذر بنحْر نفْسه لمْ يذْكرْ في ظاهر الرّوايات ، وذكر في نوادر هشامٍ أنّه على الاخْتلاف الّذي ذكرْنا ، ولوْ نذر بنحْر ولد ولده ذكر في شرْح الْآثار أنّه على الاخْتلاف ولوْ نذر بنحْر والديْه أوْ جدّه أوْ جدّته – يصحّ نذْره عنْد أبي حنيفة رحمه اللّه ، وعنْد الْباقين لا يصحّ لاخْتلافهما في الْمعْنى في الْولد ، فالْمعْنى في الْولد عنْد أبي حنيفة رحمه اللّه هو أنّه نذْر بالتّقرّب إلى اللّه – تعالى – بذبْح ما هو أعزّ الْأشْياء عنْده ، وهذا الْمعْنى يوجد في الْوالديْن ولا يوجد في الْعبْد ، وعنْد محمّدٍ رحمه اللّه الْمعْنى في الْولد أنّ النّذْر بذبْحه تقرّب إلى اللّه – تعالى – بما هو منْ مكاسبه ، والْولد في معْنى الْمملوك له شرْعا ، قال النّبيّ عليْه الصّلاة والسّلام : { إنّ أطْيب ما أكل الرّجل منْ كسْبه } وإنّ ولده منْ كسْبه ، فعدّى الْحكْم إلى الْمملوك حقيقة وهو الْعبْد وإلى النّفْس وولد ولده لكوْنهما في معْنى الْمملوك له ، ولمْ يعدّ إلى الْوالديْن لانْعدام هذا الْمعْنى ، وعلى هذا الْقياس ينْبغي أنْ يصحّ نذْر الْجدّ بذبْح الْحافد ، وعنْد محمّدٍ لا يصحّ.ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٣٣٧-٣٣٨) .

(١٣٦) في ب : (واجد) .

(١٣٧) الدّرْهم هو لفْظ فارسيّ معرّب ، وهو اسْم للْمضْروب من الْفضّة .ولا يخْرج الْمعْنى الاصْطلاحيّ عن الْمعْنى اللّغويّ . و الدّرْهم الشّرْعيّ : هو الّذي تزن الْعشرة منْه سبْعة مثاقيل من الذّهب . ينظر : الموسوعة الفقهية (٢١/٢٨) .

(١٣٨) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٣٢٤-٣٢٥) .

(١٣٩) في ب : (ان) .

(١٤٠) في ب : (للحال بعد العتق) .

(١٤١) في أ : (الطوالية) والصحيح ماأثبتناه من ب .

(١٤٢) في ب : (تكون) .

(١٤٣) في ب : (تصح) .

(١٤٤) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٣٢٤-٣٢٥)

(١٤٥) في ب : (تجب) .

(١٤٦) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٣٤١) ؛ والجوهرة النيرة أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني (٣/٢٨٥) .

(١٤٧) العبارة : (ولو نذر ان يتصدق على عشرة مساكين فتصدق) ساقطة من ب .

(١٤٨) **خطأ! ارتباط غير صحيح.**

(١٤٩) في أ : (لاطعاما) والصحيح ماأثبتناه من ب .

(١٥٠) لفظة : (شيئ) زيادة من ب .

(١٥١) في أ : (هذه) والصحيح ماأثبتناه من ب .

(١٥٢) في ب : (يتعين) .

(١٥٣) قال بشرٌ عن أبي يوسف : إذا جعل الرّجل على نفسه أن يطعم عشرة مساكين ولم يسمّ فعليه ذلك ، فإن أطعم خمسةً لم يجزه ؛ لأنّ النّذر يعتبر بأصل الإيجاب ، ومعلومٌ أنّ ما أوجبه ينبغي أن يكون لعددٍ من المساكين لا يجوز دفعه إلى بعضهم إلّا على التّفريق في الأيّام فكذا النّذر . ولو قال : للّه عليّ أن أتصدّق بهذه الدّراهم على المساكين فتصدّق بها على واحدٍ أجزأه ؛ لأنّه يجوز دفع الزّكاة إلى مسكينٍ واحدٍ وإن كان المذكور فيها جميع المساكين لقول اللّه تعالى : { إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين } ، كذلك النّذر . ولو قال : للّه عليّ أن أطعم هذا المسكين هذا الطّعام بعينه فأعطى ذلك الطّعام غيره أجزأه ؛ لأنّ الصّدقة المتعلّقة بمالٍ متعيّنٍ لا يتعيّن فيها المسكين ؛ لأنّه لمّا عيّن المال صار هو المقصود فلا يعتبر تعيين الفقير ، والأفضل أن يعطي الّذي عيّنه . ولو قال : للّه عليّ أن أطعم هذا المسكين شيئًا سمّاه ولم يعيّنه ، فلا بدّ أن يعطيه الّذي سمّاه ؛ لأنّه إذا لم يعيّن المنذور صار تعيين الفقير مقصودًا ، فلا يجوز أن يعطي غيره . ولو قال : للّه عليّ إطعام عشرة مساكين وهو لا ينوي أن يطعم عشرة مساكين ، إنّما نوى أن يطعم واحدًا ما يكفي عشرةً أجزأه ؛ لأنّ الطّعام اسمٌ للمقدار ، فكأنّه أوجب مقدار ما يطعم عشرةً ، فيجوز أن يطعم بعضهم . ينظر : بدائع الصنائع (٣٤٣/١٠) .

(١٥٤) في ب : (المنذر) .

(١٥٥) في ب : (نصيبه) .

(١٥٦) **خطأ! ارتباط غير صحيح.**

(١٥٧) **خطأ! ارتباط غير صحيح.** ينظر : بدائع الصنائع (٣٦٠/١٠) .

(١٥٨) **خطأ! ارتباط غير صحيح.**

(١٥٩) ينظر : بدائع الصنائع (٣٦١/١٠) .

(١٦٠) في أ : (مرجور) والصحيح ماأثبتناه من ب .

(١٦١) لفظة : (الخلاصة) ساقطة من ب . الخلاصة : واسمه (خلاصة الفتاوى) للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ، (ت٥٤٢هـ) . وهو كتاب مشهور معتمد ، ذكر في

أوله انه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات ، وكتاب النصاب ، جامعة الرواية ، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل ، وللزيلعي تخريج أحاديثه[١٦١] وهو مخطوط يُنْظَرْ : كشف الظنون(٧١٨/١) ؛ والجواهر المضيئة (٢٢١/١) . وقد قامت د. سمية عبد الوهاب وآخرون في جامعة بغداد بكلية العلوم الاسلامية بتحقيق جزء منه

(١٦٢) في ب : (علي عشرة) .

(١٦٣) العبارة : (ولم يعيينه لزمه) زيادة من ب .

(١٦٤) . ينظر : بدائع الصنائع (٣٤٣/١٠)

(١٦٥) ولَوْ نَذَرَ أَنْ يَقُولَ دُعَاءَ كَذَا في دُبُر كل صَلَاةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ لم يَصِحَّ ولَوْ قال للَّه عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ على النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كل يَوْمٍ كَذَا يَلْزَمُهُ وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ . (لانها من جنس الواجب) ينظر: البحر الرائق (٣٢٢/٤) .

(١٦٦) العبارة : (الدرهم فضاع فقال لله علي مكان ذلك الدرهم ان اتصدق بهذا) ساقطة من ب .

(١٦٧) العبارة : (والله سبحانه تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب) في ب : (والله اعلم).

المصادر والمراجع

١. الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار . المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار)لعَبْد اللَّه بن محمود بن مَوْدود المَوْصِلِي الْحَنَفِيّ(ت ٦٨٣ه) . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده ــ مصر . ١٣٧٠ه. و الطبعة الاخرى : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هــ – ٢٠٠٥ م الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

٢. الأَعْلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العَرَب والمستعربين والمستشرقين ، لخَيْر الدِّين الزِّرِكْلِي(ت ١٤١٠هــ)ط٥ ،دَار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٩م.

٣. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشرائع بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَدالكَاسَاني أو الكاشاني(ت ٥٨٧هـ) ط٢. دَار الكتب العلمية بَيْرُوْت١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٤. بَدَائِع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هــ.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
٦. التفسير المظهرى لمحمد ثناء الله العثماني المظهري ، دار إحياء التراث العربي ، ببيروت ، ١٤٢٥ هـ= ٢٠٠٤ م ، سنة الطبع : ١٤١٢ هـ تحقيق : غلام نبى تونسى .
٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . (ت ٧٤٣ هـ)الطَبْعَة الأُولَى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر ١٣١٣ هـ.
٨. الجَوَاهِر المُضِيَّة فِي طَبَقات الحَنَفِيّة ،لأبي مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْدالقادر بن أَبي الوفاء مُحَمَّد بن أَبي الوفاء القُرَشي الْحَنَفِيّ (ت ٧٧٥هـ) مِير مُحَمَّد كتب خانه ، كراتشي.
٩. حَاشِيَة رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـــ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) . للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ . (ت ١٢٥٢ه)ط٢. دَار الفكر للطباعة والنشر . بَيْرُوْت . ١٣٨٦هـ.
١٠. الخطط التوقيفية لمصر القاهرة لعلي باشا مبارك المطبعة الكبرى ــ بولاق ــ مصر ، سنة الطبع ١٣٥٠هـ .
١١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى : ١٠٨٨هـ) : دار الفكر سنة١٣٨٦هـ - بيروت .
١٢. شذرات الذهب في اخبار من ذهب لعبد الحي بن احمد بن محمد العكري ابن عماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) الطبعة الأولى ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ــ لبنان تحقيق : عبد القادر الارنؤوط ومحمود الارنؤوط .
١٣. الشَّرْح الصَّغِير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأحمد بن محمّد بن أحمد، المعروف بالدّردير المتوفّى سنة: ١٢٠٦هـ الناشر دار المعارف بمصر .
١٤. شرح جمع الجوامع للعلامة شمس الدين مُحَمَّد بن احمد المحلي مع حاشية البناني مطبعة البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ط١ ، سنة ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧م.
١٥. شرح صحيح البخاري لابن بطال مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
١٦. الطَبَقَات السَّنِيَّة فِي تراجم الحنفية لتقي الدِّين بن عَبْد القادر التَّمِيْمي الدَّاري الْحَنَفِيّ ، (ت ١٠٠٥هـ)تَحْقِيق : عَبْد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، المجلس الأعلى للشؤون الإِسْلامِيّة ، لجنة إِحْيَاء التُرَاث الإِسْلامِيّ ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٠م.
١٧. الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد بن شهاب البزاز الكردري بهامش الفتاوى الهندية .الطبعة الثانية ، المطبعة الأميرية ،

مصر ، سنة١٣٩٩هـ .
١٨. الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، ومعها الفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٠هـ).
١٩. الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الاعظم أبي حنيفة النعمان - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي – لبنان .
٢٠.فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) مطبعة البابي الحلبي ــ مصر ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٥٥هـ.
٢١. فقه العبادات على المذهب الحنفي تأليف : الحاجة نجاح الحلبي .
٢٢. الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف : عبد الرحمن الجزيري دار الكتب المصرية ١٩٣٩هـ.
٢٣.الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤) هـ مع التعليقات السنية على الفوائد البهية . دار المعرفة للطباعة . بيروت .
٢٤.كَشَّاف الْقِنَاع عَنْ مَتْن الإِقْنَاع : للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) المطبعة الشرقية بمصر – الطبعة الأولى سنة (١٣١٩هـ).
٢٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ات٧٣٠هـ) تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٦.كَشْف الظُّنُونُ عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عَبْد اللَّه القسطنطيني الرُّوْمِيّ الْحَنَفِيّ الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ، (ت ١٠٦٧هـ) ، طبع بعناية مُحَمَّد شرف الدِّين يالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسي ، الطَبْعَة الأُولَى ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.
٢٧.الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة . للشيخ نجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد تحقيق : د. جبرائيل سليمان جبور . مطبعة المرسلين اللبنانيين . ١٩٩٤م.
٢٨.لِسَان الْعَرَب لابن منظور دار صادر ــ بيروت الطبعة الأولى.
٢٩. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . لشيخي زادة ، ط١ . استانبول سنة ١٣٢٧ هـ.
الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ فِي الْفِقْهِ النُّعْمَانِي لبرهان الدِّينِ مَحْمُود بن تَاج الدِّين أَحْمَد بن برهان الدِّين عَبْد الْعَزِيز بن عُمَر مَازَة (ت ٦١٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٣١.الْمُطْلِع لأبي عَبْدِاللَّه مُحَمَّد بن أَبِي الفَتْح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)تَحْقِيق : مُحَمَّد بشير الأدلبي ، المكتب الإِسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣٢.معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي الحموي(ت ٦٢٦ هـ ـ ١٢٢٨ م)الطبعة الأولى ، مطبعة بيروت ، سنة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.
٣٣.معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة،مطبعة الترقي ـ دمشق . ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.
٣٤.معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف الياس سركيس (ت١٣٥١هـ)مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، مطبعة بهمن ـ قم ـ ايران ، سنة ١٤١٠هـ.
٣٥.المعجم الوسيط في اللغة ، لابراهيم مصطفي احمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، أشرف على طبعه عبد السلام هارون ، مطبعة مصر ، ١٣٨٠ ـ ١٩٦٠ م.
٣٦.مُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب ، (ت ٩٧٧هـ) ، دَار الفكر ـ بَيْرُوْت.
٣٧.مُغْنِي الْمُحْتَاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٣٨.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٣٩.مقدمة البحر الرائق لابن نجيم دار المعرفة ـ بيروت .
٤٠.مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ) المحقق :زكريا عميرات ،دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٤١. الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ت ٥٩٣هـ ، المكتبة الإسلامية ، محمد أوزدمير، استانبول، تركيا.
٤٢.هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لإسماعيل باشا الباباني البغدادي . (ت ١٣٣٩هـ) استانبول . ١٩٥٥م.